محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٠/٧٥٠

طلب إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمد البدور

المستدعي: **فضيل سالم محمود شطناوي بصفته الشخصية وبصفته ولي ابنته القاصر لقاء وكيله المحامي خلدون سالم حمادين**

بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠تقدم المستدعي بهذا الطلب لإعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/٧٥٠ تاريخ ٢٠١١/٣/٨.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي فضيل سالم محمود شطناوي بصفته الشخصية وبصفته ولي أبنته القاصر لقاء تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليهما :

١. **شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث .**
٢. **محمد خالد خليل الشرع.**

وموضوعها المطالبة بالتعويض عن العطل والأضرار المادية المعنوية والأدبية وبدل العاهة الدائمة والكسب الفائت و/أو نقص القدرة على الكسب.

ومؤسساً دعواه على سند من القول بأن المدعى عليه الثاني يملك المركبة العمومي رقم (١١٠٧٣٠) نوع مرسيدس وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى تأميناً شاملاً وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ تعرضت ابنة المدعي لحادث دهس من قبل المركبة العائدة للمدعى عليه الثاني وقد أصيبت الطفلة (لقاء) بإصابات جسدية بليغة واحتصلت على مدة تعطيل مقدارها عشرة اسابيع وعاهة جزئية دائمة مقدارها ١٥% من مجموع قواها الجسدية العامة.

وعلى أثر ذلك تقدم المدعي بهذه الدعوى وأن المدعي يطلب بنتيجة الدعوى إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والأدبية وفوات الكسب وبدل مدة التعطيل وذلك مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبعد استكمال بيناتها وأدلتها وإجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ المتضمن ما يلي :

١. إلزام المدعى عليهما شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث المساهمة المحدودة ومحمد خالد خليل الشرع بالتكافل والتضامن فيما بينهما بدفع مبلغ (٣٠٥٠) ديناراً و (٦٠٠) فلس للمدعي فضيل سالم محمود شطناوي بصفته الشخصية وبصفته ولي أبنته القاصر (لقاء).

٢. إلزام المدعى عليه محمد خالد خليل الشرع بدفع باقي المبلغ ومقداره (٤٢٤٩) ديناراً و (٤٠٠) فلس للمدعي فضيل محمود شطناوي بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر ابنته القاصر (لقاء) وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٦٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ قضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١٦٨٧٤ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وفي ضوء منح الإذن من قبل القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز تقـــدم المـــدعي بهذا التمييز للطعن بالقرار الاستئنافي المشار إليه.

((وقبل الرد على أسباب الطعن التمييزي :

نجد أن تقرير الخبرة الذي تم اعتماده من قبل محكمة الدرجة الأولى هـــو مبلـــغ ١٩١٨٥ دينار و ٢٠٠ فلس وأن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى هو بمقدار ٧٣٠٠ دينار وتم استئناف هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف وأن محكمة الاستئناف قررت رد الاستئناف وتأييـــد ذلك القرار .

وأن المدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ بطلب لرئيس محكمة التمييز لمنحه الإذن بالتمييز وقرر القاضي المفوض بمُنحه الإذن بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠.

وحيث أن المبلغ المقدر من قبل الخبراء يزيد على مبلغ عشرة آلاف دينار .

وحيث أن تقديم طلب الإذن كان بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ وأن هذا يشكل علماً يقينياً من قبل الجهة المميزة بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف .

وحيث أن التمييز قدم بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ فيكون مقدماً بعد مضي المدة القانونيـــة وأن حصول الجهة المميزة على الإذن بالتمييز لا يعني أن التمييز مقدم وفق أحكام القـــانون ممـــا يجعل التمييز مردود شكلاً .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ تقدم المستدعي بهذا الطلب لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة فيه طالباً فيه قبول الطلب شكلاً لأن التمييز المقدم عليها منه يتجاوز قيمة العشرة آلاف دينار خلافاً لما جاء بالقرار المطعون فيه.

وحيث نجد ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى أن المستدعي كان قد حصر مطالبتـــه لـــدى محكمة الدرجة الأولىَ في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ بمبلغ (٧٣٠٠) دينار مما يعني أن مطالبة المستدعي محددة القيمة وأن دعواه تقدر بقيمة المبلغ المذكور وأن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ على المدعى عليهم بالمبلغ السالف الإشارة وأن محكمة الاستئناف قد أيدت الحكم البدائي لدى الطعن فيه من قبل المستدعي بموجب قرارها رقم ٢٠٠٩/١٦٨٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ وترتيباً على ذلك وحيث أن قيمة الدعوى أقل من عشرة آلاف دينار الأمر الذي يبنى عليه أن الطعن بالحكم الاستئنافي سالف البيان من قبـــل أطرافـــه يستلزم الحصول على إذن من القاضي المفوض.

وحيث أن المميز – المستدعي – قد حصل على الإذن بموجب قرار رقـــم ٢٠٠٩/٢٩٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ فيكون طلب إعادة النظر في قرار محكمة التمييز واقعاً في محله ويكون قرار محكمتنا رقم ٢٠١٠/٧٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ واقعاً في غير محله، وأسباب هذا الطلب ترد عليه ويكون الطعن التمييزي المقـــدم مـــن المـــستدعي إلـــى محكمتنـــا بتـــاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ واجب البحث والرد عليه ما دام أن هذا التمييز مقدم ضمن المدة القانونية .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن كافة أسباب التمييز</u> وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها وعدم الحكم بالمطالبات الأخرى بمواجهة المميز ضدها شركة التأمين رغـــم أن هذه المطالبات متفقة وأحكام نظام التأمين الإلزامي.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف كانت قد سايرت محكمة البداية في حكمها المطعـــون فيه من حيث الحكم للمدعي بصفته ولياً عن ابنته القاصر (لقاء) بمبلغ (٧٣٠٠) دينـــار حيـــث قضت له من هذا المبلغ بمواجهة المميز ضدهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (٣٠٥٠,٦٠٠) ديناراً وقضت له بمواجهة المميز ضده محمد خالد الشرع بمبلغ ٤٢٤٩,٤٠٠ ديناراً.

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي كان قد حصر دعواه بمبلغ ٧٣٠٠ دينـــار (ينظر جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١) وأن محكمة البداية قد قضت لـــه بهـــذا المبلغ وسايرتها على ذلك محكمة الاستئناف فتكون محكمتا الموضوع قد قضت للمدعي بطلباته وبما ارتضاه مما يجعل البحث فيما أثاره الطاعن في هذه الأســباب فـــي غيـــر ذي جـــدوى ويستدعي ردها لعدم توفر مصلحة له في ذلك .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١١/١٠/٢٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع

دقـــــــق